أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره
نوقها ولو اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب منه اليها جاز
لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك
ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب
من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد
سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا
يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما
ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود

ونواه

ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه
ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل ما وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله والله اعلم بالصواب

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت
لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

Copyright © King Saud University